صفحات من تاريخ أم الدياب

تاج العز مركز تمى الامديد محافظة الدقهليه

تقع قرية تاج العز فى الجهه الشرقيه لمحافظة الدقهليه

على خط طول 30 درجه و95 دقيقه

وخط عرض 31 درجه و58 دقيقه

مقاس على محور نقطة البوليس

نشأة ام الدياب التسمية أسبابها و مدلولها:

- ام الدياب تقع ام الدياب على فرع النيل (الفرع المنديسى) وبلدة (منديس رقم 16 على الخريطه)وكان يسمى (فرع فم الديبه) حيث انه يصب فى بحيرة المنزله فى مصب يسمى فم الديبه (ملحوظه يوجد على بحيرة المنزله (4) مصبات منذ العصر القديم (انظر كتاب النيل عند الفراعنه) ولهذا سميت بام الدياب



وموضح بخريطه التاليه جميع قرى الدقهليه

صوره :

سنة 1349 ميلاديه

ثانيا : اول ذكر لاسم قرية أم الدياب فى :

كتاب : الانتصار لواسطة عقد الامصار

تاليف : ابراهيم بن محمد بن ايدم بلن دقماق

ترجمة المؤلف :

ابن دُقْماق (750 - 809 ه / 1349 - 1407 م) هو مؤرخ الديار المصرية في زمانه.

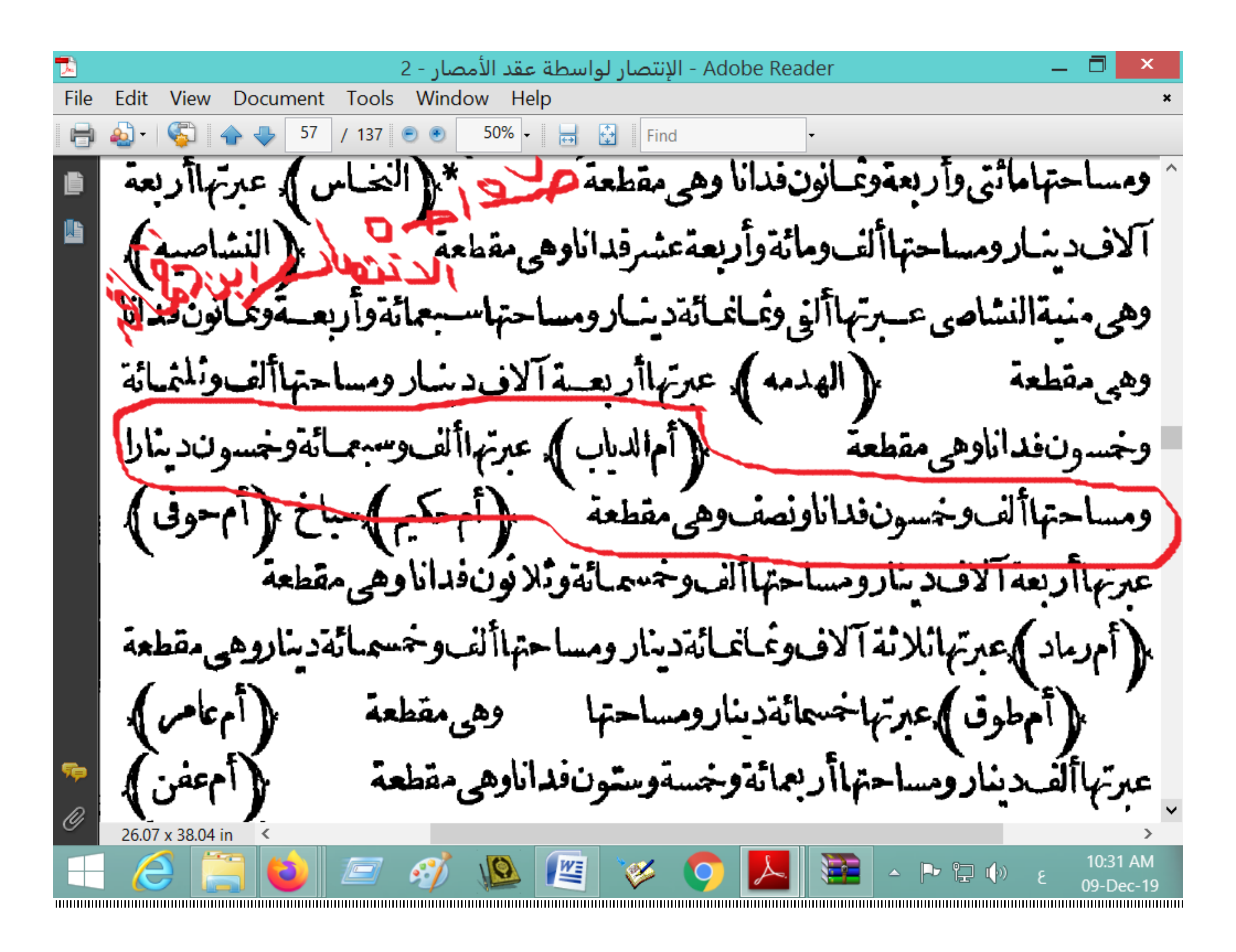
هو صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر بن دقماق القاهري. كتب نحو مئتي سفر في التاريخ، من تأليفه ومنقوله. وكان معروفاً بالإنصاف في تواريخه.

من مؤلفاته:

- الانتصار لواسطة عقد الأمصار
- و لخصه في كتاب سماه «الدُّرَّة المضيّة في فضل مصر والإسكندرية
- ترجمان الزمان في تراجم الأعيان».
- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين.
- الدّر المنضد في وفيات أمة محمد
- عقد الجواهر في سيرة الملك الظاهر» و اختصره في كتاب اسماه «ينبوع المظاهر في سيرة الملك الظاهر
- فوائد الفرائد
- الكنوز المخفية في تراجم الصوفية
- نزهة الأنام في تاريخ الإسلام

نص مقال بن دقماق

)



ومساحتها مائتي وأربعة وثمانون فدانا وهي مقطعة *(النحاس) عبرتها أربعة
آلاف دينار ومساحتها ألف ومائة وأربعة عشر فدانا وهي مقطعة (النشاصية)
وهي منية النشاصي عبرتها ألفي وثمانمائة دينار ومساحتها سبعمائة وأربعة وثمانون فدانا
وهي مقطعة (الهدمه) عبرتها أربعة آلاف دينار ومساحتها ألف وثمانمائة
وخمسون فدانا وهي مقطعة (أم الدباب) عبرتها ألف وسبعمائة وخمسون دينارا
ومساحتها ألف وخمسون فدانا ونصف وهي مقطعة (أم حكيم) سباخ (أم حوفى)
عبرتها أربعة آلاف دينار ومساحتها ألف وخمسمائة وثلاثون فدانا وهي مقطعة
(أم رماد) عبرتها ثلاثة آلاف وثمانمائة دينار ومساحتها ألف وخمسمائة دينار وهي مقطعة
(أم طوق) عبرتها خمسمائة دينار ومساحتها وهي مقطعة (أم عامر)
عبرتها ألف دينار ومساحتها أربعمائة وخمسة وستون فدانا وهي مقطعة (أم عفن)

سنة : 1480 ميلاديه

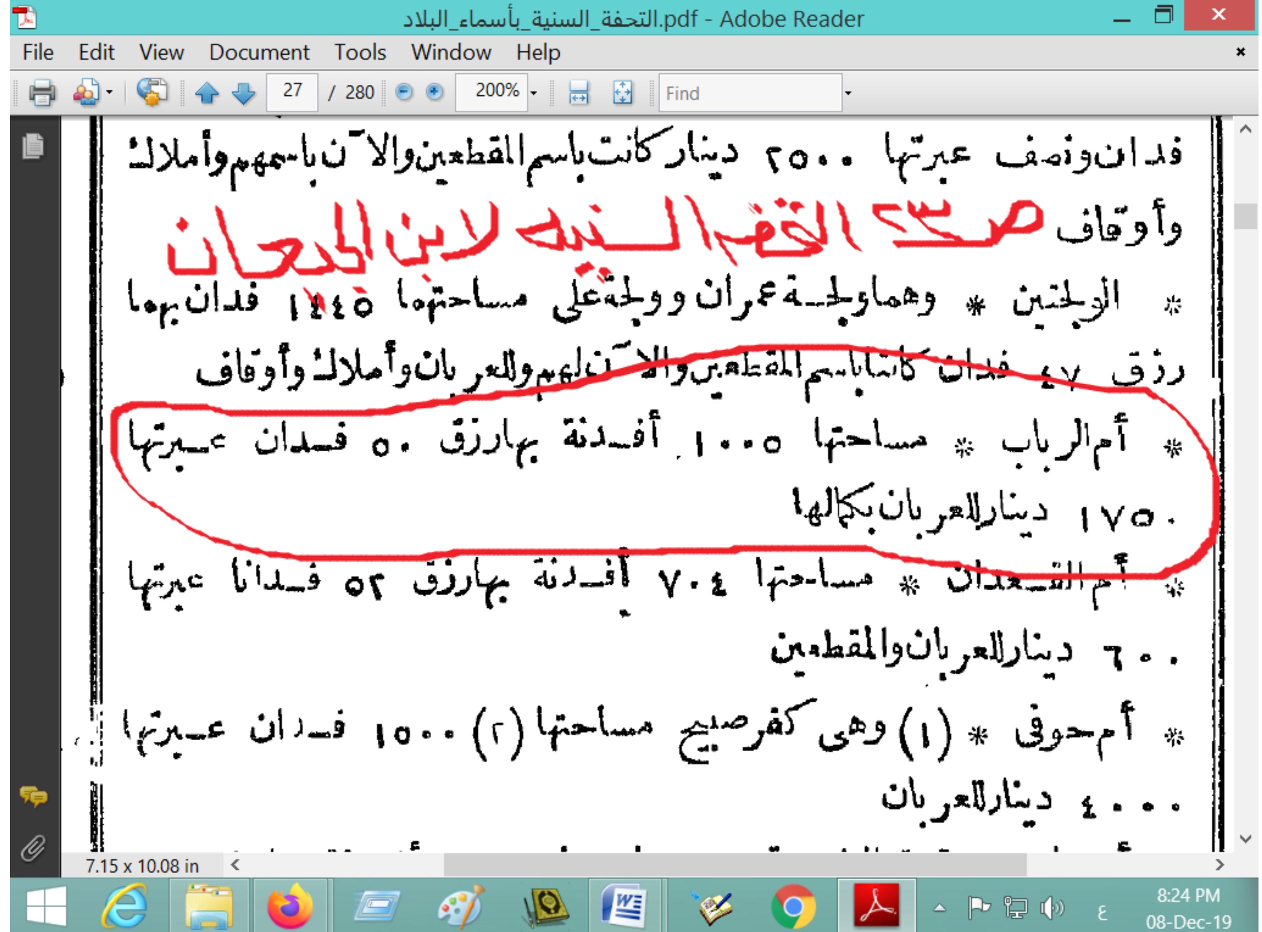
ثانيا : كتاب التحفه السنيه باسماء البلاد المصريه

تاليف: يحيى بن شاكر بن عبد الغني بن شاكر ابن ماجد أبو زكريا شرف الدين الشهير بابن الجيعان (814 - 885 هجرية= 1412 - 1480 ميلادية) أصله من **دمياط**

ومولده ووفاته بالقاهرة. كان مستوفي ديوان الجيش بمصر.
وهو صاحب كتاب «التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية»

ولعل من تأليفه «القول المستظرف في سفر مولانا الملك الأشرف» ويسمى «تاريخ قايتباي (وجعل صاحب هدية العارفين الكتابين «التحفة»، و«القول المستظرف» من تأليف ابنه أحمد بن يحيى.)

 مستوفي الديوان هو الكاتب التي تلي وظيفته ناظر الديوان. واختصاصاته: ضبط الديوان، والتنبيه على ضرورة استيفاء مستحقاته المالية لدى أربابها في مواعيدها، ومراقبة موظفي الديوان ويسمى «قطب الديوان». ويتحمل المستوفي مسئولية عدم التنبيه على مواعيد جباية الأموال أو أي تأخير أو إهمال في جباية المتحصلات.



فدان ونصف عبرتها ٢٥٠٠ دينار كانت باسم المقطعين والآن باسمهم وأملاك وأوقاف

صـ٢٣ التحفه السنيه لابن الجيعان

* الوجلتين * وهما وجلة عمران ووجلة على مساحتهما ١١٤٥ فدان بهما رزق ٤٧ فدان كانتا باسم المقطعين والآن لهم وللعربان وأملاك وأوقاف

* أم الرباب * مساحتها ١٠٠٥ أفدنة بها رزق ٥٠ فدان عبرتها ١٧٥٠ دينار للعربان بكمالها

* أم التعداد * مساحتها ٧٠٤ أفدنة بها رزق ٥٢ فدانا عبرتها ٦٠٠ دينار للعربان والمقطعين

* أم حوفى * (١) وهى كفر صبيح مساحتها (٢) ١٥٠٠ فدان عبرتها ٤٠٠٠ دينار للعربان

- ووردت محرفه باسم (ام الرباب) من اعمال الشرقيه(محافظة الشرقيه) فى صفحة (23) من كتاب التحفه السنيه باسماء البلاد المصريه جمع الشيخ الامام شرف الدين بن المقر بن الجيعان كاتب الروك الناصرى(مسح الاراضى) وذكر مساحة ارضها ب)

1005) فدان مؤجره للعربان بعبره (قدر متحصلها) = 1750 دينار جيشى (000قيمة الدينار = 60 قرش ذهب) بالاضافه الى (50) فدان رزق احباسيه (ارض وقف للاعمال الخيريه)وهذا الحصر للاراضى فى ايام الاشرف شعبان بن حسين فى اخر شهر شوال عام 777 هجري

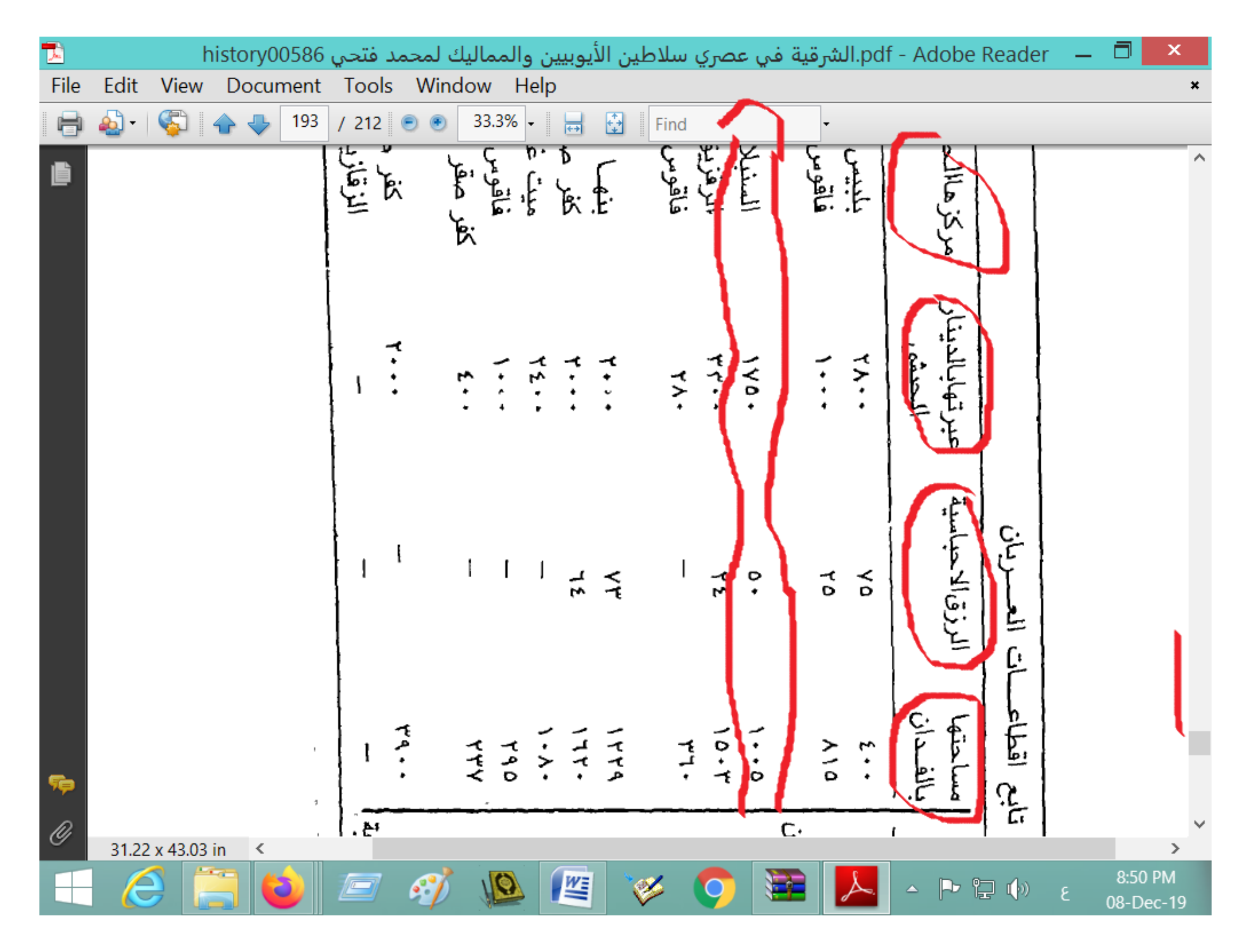
ثالثا : كتاب الشرقيه فى عصرى سلاطين الايوبيين والمماليك--–طبعة دار المعارف 1997

للدكتور محمد فتحى الشاعر

وردت باسم (ام الدياب) صفحة 191 كالاتى:

جدول يبين الاقطاعات والاوقاف بالشرقيه فى القرنين الثامن والتاسع الهجرى

رقم	اسم الناحيه	اسمها الحالى	مساحتها بالفدان	الرزق الاحباسيه	عبرتها بالدينار الجيشى	مركزها الحالى
27	ام الدياب	ام الدياب	1005	50	1750	السنبلاوين



تابع اقطاعات العربان

مساحتها بالفدان	الرزق الاحباسية	عبرتها بالدينار الجيشي	مركزها
٤٠٠	٧٥	٢٨٠٠	بلبيس
٨١٥	٢٥	١٠٠٠	فاقوس
١٠٠٥	٥٠	١٧٥٠	السنبلاوين
١٥٠٣	٣٢	٣٢٠٠	[illegible]
٣٦٠	—	٢٨٠	فاقوس
١٣٢٩	٧٣	٣٠٠٠	[illegible]
١٦٣٠	٦٤	٣٠٠٠	كفر [illegible]
١٠٨٠	—	٢٤٠٠	ميت [illegible]
٢٩٥	—	١٠٠٠	فاقوس
٣٣٧	—	٤٠٠	كفر صقر
٣٩٠٠	—	٣٠٠٠	كفر [illegible]
—	—	—	[illegible]

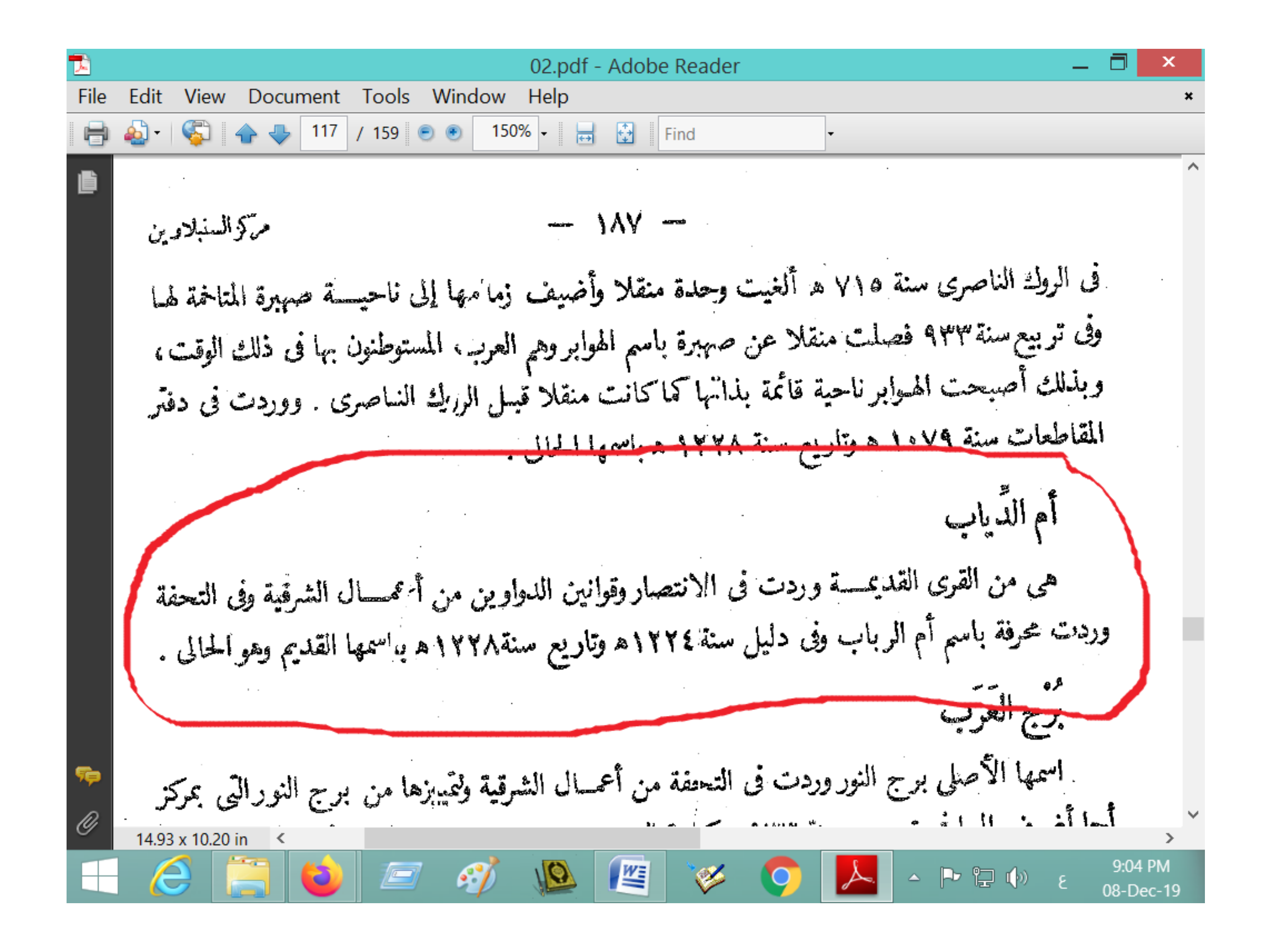
رابعا - ووردت فى القاموس الجغرافى للبلاد المصريه من عهد قدماء المصريين

الى سنة 1945 ميلاديه

تاليف محمد رمزى المفتش السابق بوزارة الماليه

وابن المرحوم عثمان بك رمزى صاحب عزب رمزى بجوار قرية المقاطعه

وردت فى صفحة 187 بانها من القرى القديمه وموجوده باسم (ام الدياب) فى دليل 1224 هجرى وتاريخ سنة 1228 هجرى



مركز السنبلاوين — ١٨٧ —

فى الروك الناصرى سنة ٧١٥ هـ ألغيت وحدة منقلا وأضيف زمامها إلى ناحيــة صهبرة المتاخمة لها وفى تربيع سنة ٩٣٣ فصلت منقلا عن صهبرة باسم الهوابر وهم العرب، المستوطنون بها فى ذلك الوقت، وبذلك أصبحت الهوابر ناحية قائمة بذاتها كما كانت منقلا قبل الربك الناصرى . ووردت فى دفتر المقاطعات سنة ١٠٧٩ هـ وتاريخ سنة ١٢٢٨ هـ باسمها الحالى .

أم الدِّياب

هى من القرى القديمــة وردت فى الانتصار وقوانين الدواوين من أعمــال الشرقية وفى التحفة وردت محرفة باسم أم الرباب وفى دليل سنة ١٢٢٤ هـ وتاريخ سنة ١٢٢٨ هـ باسمها القديم وهو الحالى .

بُرْج العَرَب

اسمها الأصلى برج النور وردت فى التحفة من أعمــال الشرقية ولتمييزها من برج النور التى بمركز

خامسا :

عام 1896 ميلاديه

اول قرار يخص ام الدياب بالجريده الرسميه

قرار عمل مصرف (صرف ام الدياب)um el diab drain

ويبدأ من الكيلو 38 على ترعة البوهيه

امام عزبة ابراهيم ادرعى التابعه لتمى الامديد حتى مصرف صرف النظام (عند الكيلو 6 (NIZAM DRAIN)-(اكبر مصرف صرف بمحافظة الدقهليه) مع تقاطعه مع مصرف الصلاحات عند الكيلو 6

ملحوظه : (الكيلو صفر على ترعة البوهيه يبدأ من منبعها من الرياح التوفيقى قبل كوبرى ابو نبهان فى ميت غمر دقهليه)

قرار خديوى مصر

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعتبر مصرف أم الدباب الذى أنشئ فى سنة ١٨٩٦ بمديرية الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة الثانية)

تعتبر الأراضى التى أخذت بالمصرف المذكور وقدر مساحتها ستة وثلاثون فدانا وستة عشر قيراطا وأربعة أسهم من زمام نواحى أم الدباب والبيضا وتمى الامديد وكفر محمد شاهين وصدفه باقليم الدقهلية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

(المادة الثالثه)

تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضى التى أخذت أيضا بالمصرف المذكور من الأملاك الأميريه وقدر مساحتها واحد وعشرون فدانا وتسعة عشر قيراطا بنواحى البيضا وتمى الأمديد وزفر وصدفه بالاقليم المذكور

(المادة الرابعة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسكندريه فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٩ – ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠١

بأمر الحضرة الخديويه
(فخرى)

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار
(فخرى)

ناظر الاشغال العمومية
(فخرى)

ناظر الماليه
(احمد مظلوم)

الباب الثانى

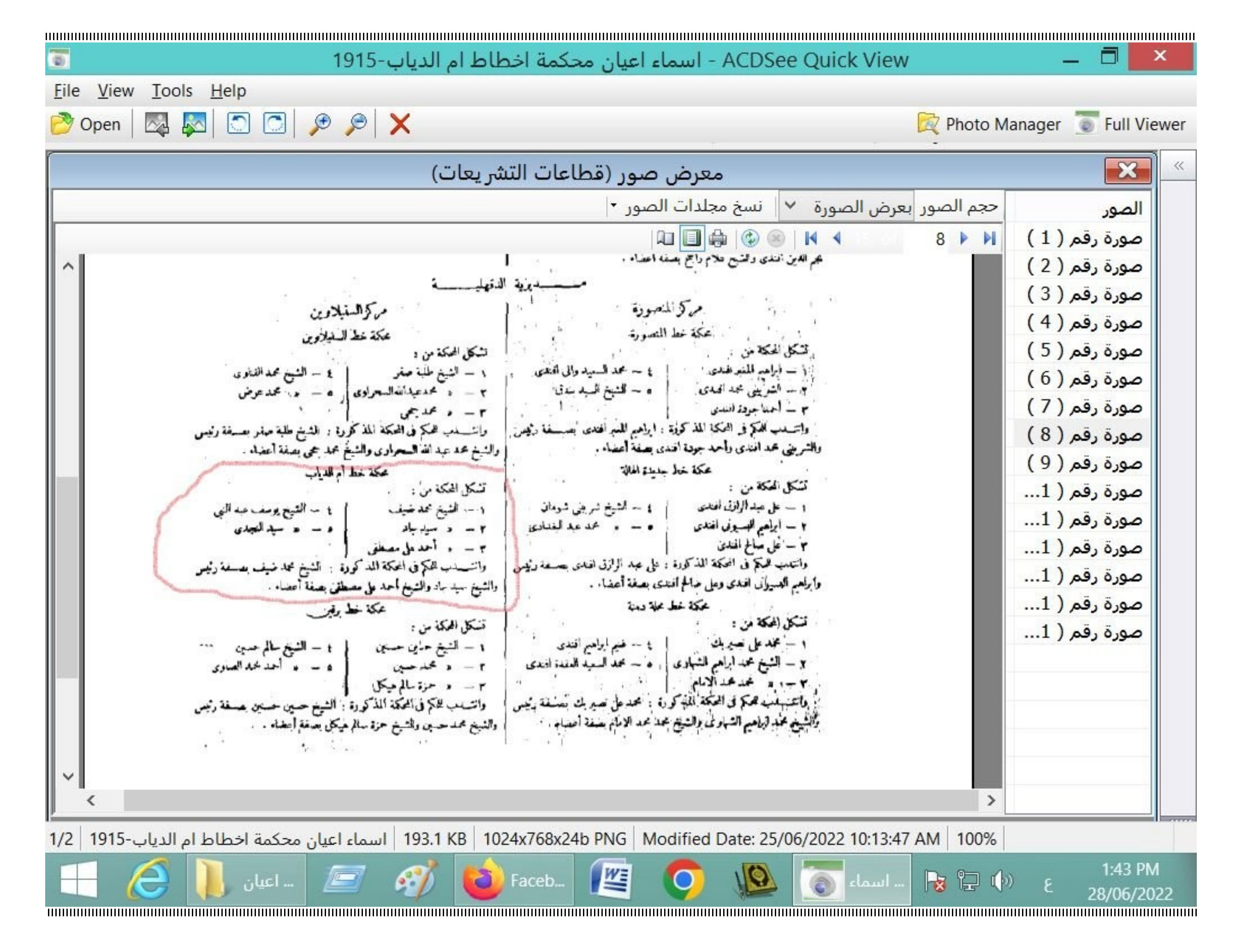
محاكم ألأخطاط

اولا :تعريف عن محاكم الاخطاط

ثانيا قرار تشكيل محاكم الاخطاط

ثالثا : محكمة خط أم الدياب

عام 1915



نجم الدين افندى والشيخ غلام راجح بصفة أعضاء .

مــــديرية الدقهليــــة

مركز المنصورة

محكمة خط المنصورة

تشكل المحكمة من

١ — ابراهيم المنير افندى
٢ — الشربينى محمد افندى
٣ — أحمد جودة افندى
٤ — محمد السيد والى افندى
٥ — الشيخ السيد سدق

وانتدب الحكم فى المحكمة المذكورة : ابراهيم المنير افندى بصفة رئيس والشربينى محمد افندى وأحمد جودة افندى بصفة أعضاء .

محكمة خط جديدة الهالة

تشكل المحكمة من :

١ — على عبد الرازق افندى
٢ — ابراهيم البسيونى افندى
٣ — على صالح افندى
٤ — الشيخ شربينى شومان
٥ — « محمد عبد الغنادى

وانتدب الحكم فى المحكمة المذكورة : على عبد الرازق افندى بصفة رئيس وابراهيم البسيونى افندى وعلى صالح افندى بصفة أعضاء .

محكمة خط محلة دمنة

تشكل المحكمة من :

١ — محمد على صبرى بك
٢ — الشيخ محمد ابراهيم الشهاوى
٣ — « محمد محمد الامام
٤ — غنيم ابراهيم افندى
٥ — محمد السيد العقدة افندى

وانتدب الحكم فى المحكمة المذكورة : محمد على صبرى بك بصفة رئيس والشيخ محمد ابراهيم الشهاوى والشيخ محمد محمد الامام بصفة أعضاء .

مركز السنبلاوين

محكمة خط السنبلاوين

تشكل المحكمة من :

١ — الشيخ طلبة صقر
٢ — « محمد عبد الله السحراوى
٣ — « محمد جمى
٤ — الشيخ محمد القناوى
٥ — « محمد عرض

وانتدب الحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ طلبة صقر بصفة رئيس والشيخ محمد عبد الله السحراوى والشيخ محمد جمى بصفة أعضاء .

محكمة خط أم الدياب

تشكل المحكمة من :

١ — الشيخ محمد ضيف
٢ — « سيد باد
٣ — « أحمد على مصطفى
٤ — الشيخ يوسف عبد النبى
٥ — « سيد النجدى

وانتدب الحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ محمد ضيف بصفة رئيس والشيخ سيد باد والشيخ أحمد على مصطفى بصفة أعضاء .

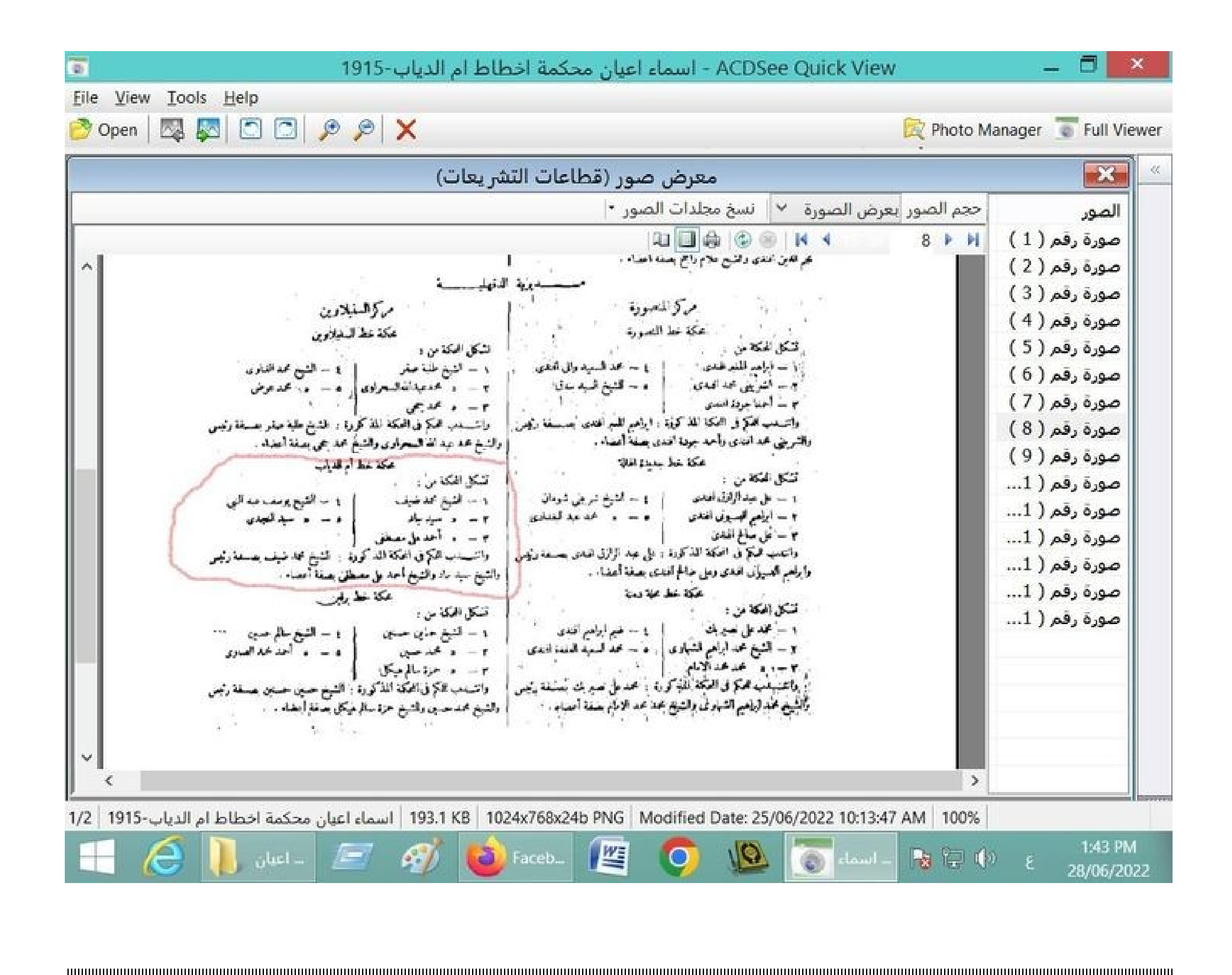
محكمة خط برقين

تشكل المحكمة من :

١ — الشيخ حسين حسين
٢ — « محمد حسين
٣ — « حمزة سالم هيكل
٤ — الشيخ سالم حسين
٥ — « أحمد محمد الصاوى

وانتدب الحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ حسين حسين بصفة رئيس والشيخ محمد حسين والشيخ حمزة سالم هيكل بصفة أعضاء .

عام 1916



مديرية الدقهلية

مركز المنصورة

محكمة خط المنصورة

تشكل المحكمة من

١ — ابراهيم المنير افندي | ٤ — محمد السيد وال افندي
٢ — الشربيني محمد افندي | ٥ — الشيخ السيد [illegible]
٣ — أحمد جودة افندي

وانتخب الحكم في المحكمة المذكورة : ابراهيم المنير افندي بصفة رئيس والشربيني محمد افندي وأحمد جودة افندي بصفة أعضاء .

محكمة خط [illegible]

تشكل المحكمة من :

١ — علي عبد الرازق افندي | ٤ — الشيخ [illegible]
٢ — ابراهيم [illegible] افندي | ٥ — « محمد عبد [illegible]
٣ — علي صالح افندي

وانتخب الحكم في المحكمة المذكورة : علي عبد الرازق افندي بصفة رئيس وابراهيم [illegible] افندي وعلي صالح افندي بصفة أعضاء .

محكمة خط [illegible]

تشكل المحكمة من :

١ — محمد علي [illegible] بك | ٤ — [illegible] ابراهيم افندي
٢ — الشيخ محمد ابراهيم الشهاوي | ٥ — محمد السيد [illegible] افندي
٣ — « محمد محمد الإمام

وانتخب الحكم في المحكمة المذكورة : محمد علي [illegible] بك بصفة رئيس والشيخ محمد ابراهيم الشهاوي والشيخ محمد محمد الإمام بصفة أعضاء .

مركز السنبلاوين

محكمة خط السنبلاوين

تشكل المحكمة من :

١ — الشيخ طلبة صقر | ٤ — الشيخ محمد [illegible]
٢ — « محمد عبد الله الصحراوي | ٥ — « محمد عوض
٣ — « محمد يحيى

وانتخب الحكم في المحكمة المذكورة : الشيخ طلبة صقر بصفة رئيس والشيخ محمد عبد الله الصحراوي والشيخ محمد يحيى بصفة أعضاء .

محكمة خط أم الدياب

تشكل المحكمة من :

١ — الشيخ محمد ضيف | ٤ — الشيخ يوسف عبد النبي
٢ — « سيد باد | ٥ — « سيد الجيدي
٣ — « أحمد علي مصطفى

وانتخب الحكم في المحكمة المذكورة : الشيخ محمد ضيف بصفة رئيس والشيخ سيد باد والشيخ أحمد علي مصطفى بصفة أعضاء .

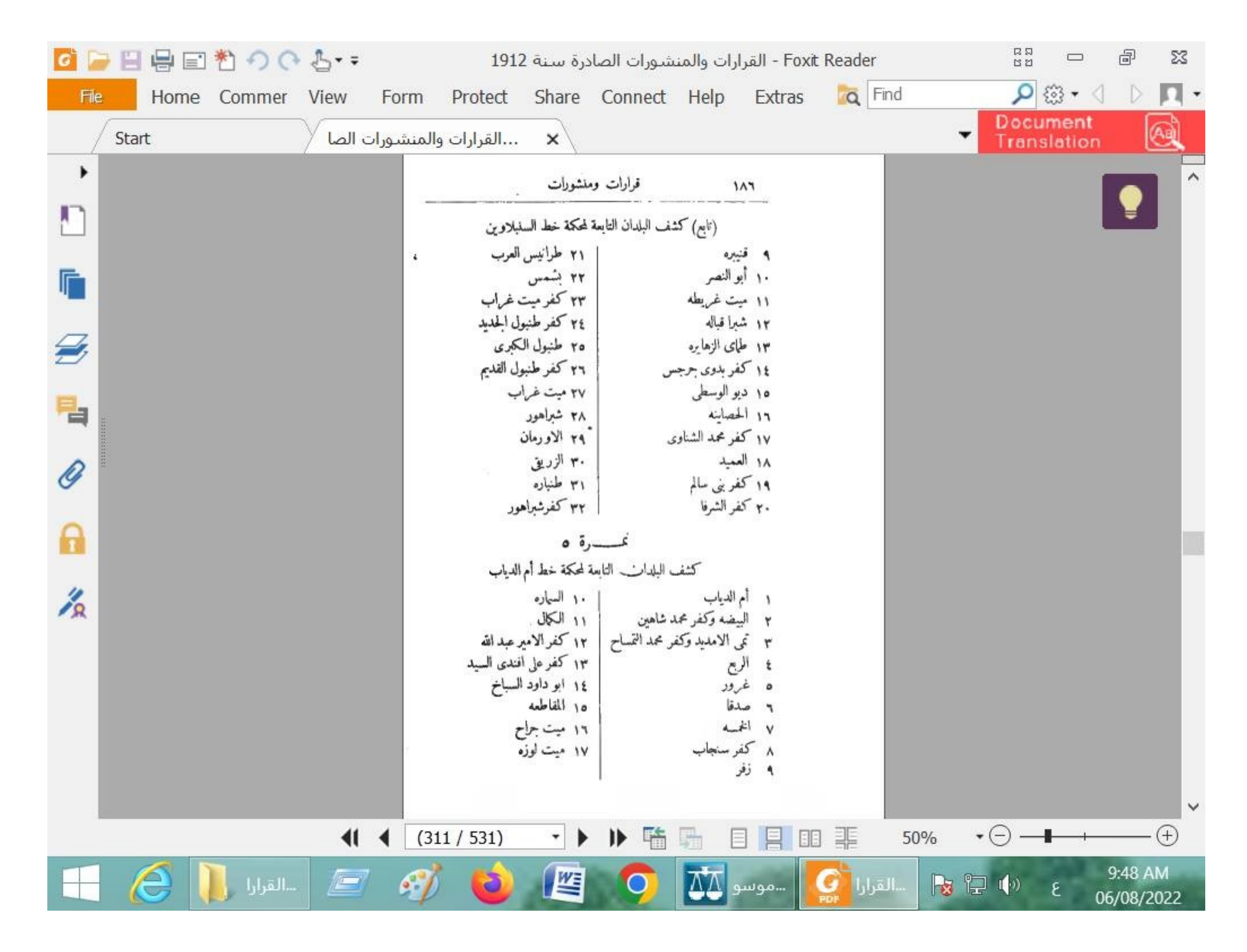
محكمة خط [illegible]

تشكل المحكمة من :

١ — الشيخ [illegible] حسين | ٤ — الشيخ سالم حسين
٢ — « محمد حسين | ٥ — « أحمد محمد الصاوي
٣ — « حمزة سالم ميكل

وانتخب الحكم في المحكمة المذكورة : الشيخ حسين حسين بصفة رئيس والشيخ محمد حسين والشيخ حمزة سالم ميكل بصفة أعضاء .

ثالثا -1 القرى التابعه لمحكمة خط ام الدياب



١٨٦ قرارات ومنشورات

(تابع) كشف البلدان التابعة لمحكة خط السنبلاوين

٩ قنيبره	٢١ طرانيس العرب
١٠ أبو النصر	٢٢ بشمس
١١ ميت غريطه	٢٣ كفر ميت غراب
١٢ شبرا قباله	٢٤ كفر طنبول الجديد
١٣ طماى الزهايره	٢٥ طنبول الكبرى
١٤ كفر بدوى جرجس	٢٦ كفر طنبول القديم
١٥ ديو الوسطى	٢٧ ميت غراب
١٦ الحصاينه	٢٨ شبراهور
١٧ كفر محمد الشناوى	٢٩ الاورمان
١٨ العميد	٣٠ الزريق
١٩ كفر بنى سالم	٣١ طنباره
٢٠ كفر الشرفا	٣٢ كفرشبراهور

نمــــرة ٥

كشف البلدان التابعة لمحكة خط أم الدياب

١ أم الدياب	١٠ السماره
٢ البيضه وكفر محمد شاهين	١١ الكمال
٣ تمى الامديد وكفر محمد التمساح	١٢ كفر الامير عبد الله
٤ الربع	١٣ كفر على افندى السيد
٥ غرور	١٤ ابو داود السباخ
٦ صدقا	١٥ المقاطعه
٧ الخمسه	١٦ ميت جراح
٨ كفر سنجاب	١٧ ميت لوزه
٩ زفر	

عام 1917

تم نقل المحكمه الى قرية تمى الامديد وكان اعضائها كالتالى

وزارة الحقانيـــة

قرار باستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى وبتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط مديريات المنوفية وبنى سويف وأسوان وبالغاء محكمة خط وانشاء أخرى (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية وبنى سويف وأسوان ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ – مديرية البحيرة (مركز كفر الدوار) :

تستبدل محكمة خط كوم الحنش بمحكمة خط بناحية سيدى غازى ويضاف لدائرة اختصاصها ناحية منشاة الهلباوى .

مديرية الغربيـــة (مركز شربين) :

تستبدل محكمة خط كفر سليمان بمحكمة خط بناحية محطة رأس الخليج .

مديرية المنوفيـــة (مركز منوف) :

تنقل ناحية كفرشبرا زنجى من دائرة اختصاص محكمة خط كشوش وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الباجور .

مديرية الدقهليـــة (مركز السنبلاوين) :

تستبدل محكمة خط أم الدياب بمحكمة خط بناحية تمى الامديد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ١٠٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ١٠٧

عام 1917

عام 1918

عام 1919

عام 1920

عام 1921

عام 1922

عام 1923

عام 1924

عام 1925

عام 1926

عام 1927

عام 1928

عام 1929

عام 1930

عام 1930

قرار الغاء محاكم الاخطاط

تاسعا :: -- قضايا

اولا :- قضية السيد جبر

جريدة المؤيد بتاريخ 22 فبراير 1900

٢٢/٢/١٩٠٠

جريدة المؤيد

اعلان

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامي

بالمنصوره

انه في يوم الثلاث ١٣ فبراير سنة ٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بناحية أم الدياب سيصير الشروع في مبيع جاموسه شمله عمرها ٨ سنوات تقريبا وزراعة فدانين برسيم بطريق المزاد العمومي توقع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٩ تعلق السيد

جبر المزارع من الناحيه المذكوره

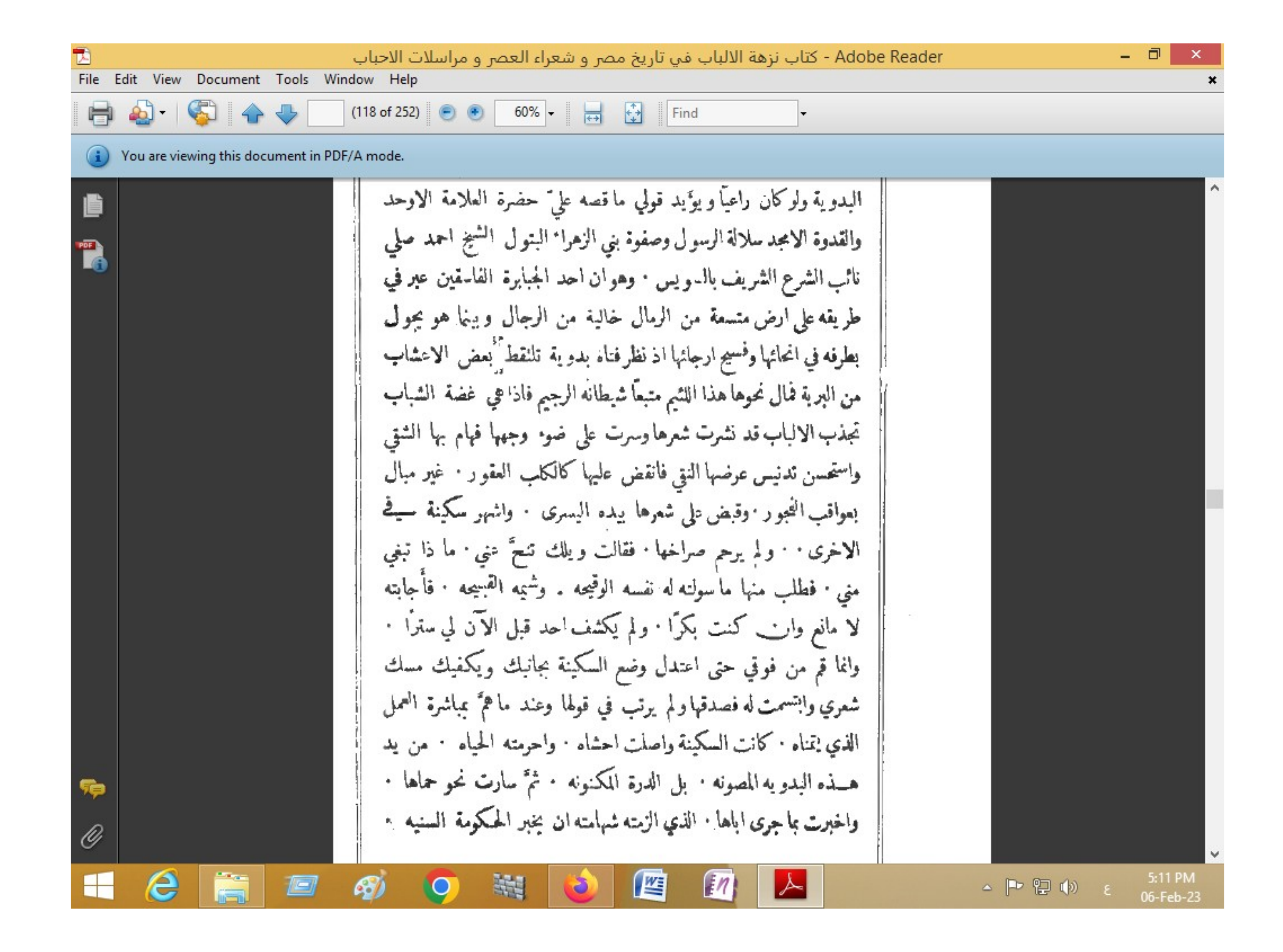
نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنصوره الجزئيه بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٩ لصالح الخواجه أحمد صعب التاجر بالمنصوره وفاء لمبلغ ٤١٢٦ قرش صاغ و٢٥ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف فاقتضى الشر بذلك للمعلوميه تحريراً في ١٨ يناير سنه ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالمنصوره

ثانيا :- خديوى مصر يصدر عفوا عن فتاة ام الدياب التى قتلت مغتصبها

سلمى

كتاب نزهة الالباب في تاريخ مصر و شعراء العصر و مراسلات الاحباب محمد حسني العامري



البدوية ولو كان راعياً و يؤيد قولي ما قصه عليّ حضرة العلامة الاوحد والقدوة الامجد سلالة الرسول وصفوة بني الزهراء البتول الشيخ احمد صلي نائب الشرع الشريف بالسويس • وهو ان احد الجبابرة الفاسقين عبر في طريقه على ارض متسعة من الرمال خالية من الرجال و بينما هو يجول بطرفه في انحائها وفسيح ارجائها اذ نظر فتاه بدوية تلتقط بعض الاعشاب من البرية فمال نحوها هذا اللئيم متبعاً شيطانه الرجيم فاذا هي غضة الشباب تجذب الالباب قد نشرت شعرها وسرت على ضوء وجهها فهام بها الشقي واستحسن تدنيس عرضها النقي فانقض عليها كالكاب العقور • غير مبال بعواقب الفجور • وقبض على شعرها بيده اليسرى • واشهر سكينة في الاخرى • • ولم يرحم صراخها • فقالت ويلك تنحَّ عني • ما ذا تبغي مني • فطلب منها ما سولته له نفسه الوقيحه . وشيمه القبيحه • فأجابته لا مانع وان كنت بكرًا • ولم يكشف احد قبل الآن لي سترًا • وانما قم من فوقي حتى اعتدل وضع السكينة بجانبك ويكفيك مسك شعري وابتسمت له فصدقها ولم يرتب في قولها وعند ما همَّ بمباشرة العمل الذي يتمناه • كانت السكينة واصلت احشاه • واحرمته الحياه • من يد هـذه البدويه المصونه • بل الدرة المكنونه • ثمَّ سارت نحو حماها • واخبرت بما جرى اباها • الذي الزمته شهامته ان يخبر الحكومة السنيه •

كتاب نزهة الالباب في تاريخ مصر و شعراء العصر و مراسلات الاحباب - Adobe Reader

File Edit View Document Tools Window Help

(119 of 252) 60% Find

You are viewing this document in PDF/A mode.

بحقيقة القضية · فقبضت عليه وعلى ابنته واودعتها السجن وبعد تمام التحقيق نظرت القضية شرعاً فلم يحكم على الفتاة بشيء لابدية ولا قود لنكتة شرعية مع ان حكم القتل في ديار الاسلام لا يخلو عن دية او قود· اما القود فسقط عنها لكونها ما استطاعت دمع الفحشاء عنها الا بهذا الصنع او الفعل مثلاً · واما الدية فسقطت عنها لكونها قالت (ضربته بالمدية لادفعه عن فعل الفاحشة وتركته يتخبط في دمه و بلغني انه مات ولا اعلم باي سبب) · ولكن حكم عليها قانوناً بعشر سنين سجناً· ولما رفعت اوراق القضية للتصديق على الحكم من صاحب الشهامة خديوي مصر المعظم اسماعيل باشا قرأ جميع الاوراق لغرابة الحادثة فتحركت حميته واقتضت نخوته ان يعفو عمن اذنبت لصيانة عرضها الشريف واصدر امره تلغرافياً باطلاق سراحها بلا كفالة واعطى اباها خمسين جنيهاً فنعم الحكم وانعم بالحاكم واسم تلك الفتاة الطاهرة (سلمى) واهلها نزلوا في ام الدياب من قرى مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية اه

5:12 PM
06-Feb-23

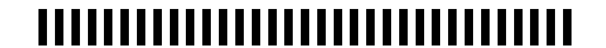
ثانيا : - قضية قتل فى 14 رمضان 1290 هجرى- الموافق 3 نوفمبر 1873 ميلاديه

اسم المقتول

الزوجه

اسماء المتهمين

الشهود



والشهادة الى ما ادعى وشهد به والاولا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس المنصورة مؤرخة ١٤ رمضان سنة ٩٠ بقصد اعطاء الحكم الشرعى عن المرافعة الآتى ذكرها الصادرة بين يدى قاضى المنصورة فى مجلسها ومضمونها بعد ان ثبتت معرفة كل من المرأة زاهية بنت المحترم اليعقوب السعداوى البدوى من عربان الفوايد ابن المرحوم السعداوى زوجة أبى خزيم عبد الجيد البدوى المتوفى الآتى ذكره والمرأة بهادل شقيقة أبى خزيم المذكورهما ولدا المرحوم عبد الجيد بن ادريس من عربان الحرابى بأهلية ولياقة محمد ادريس ابن المرحوم ادريس بن يونس من عربان الحرابى الحاضر بالمجلس مع المرأتين المذكورتين للقيام بالوصاية على الحمل المستقر برحم

زاهية الزوجة المذكورة المرزوق لها الحمل المذكور من زوجها أبي خزيم عبد الحميد المذكور بشهادة فلان وفلان ثبوتا مرضيا أقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي المتداعى لديه محمد ادريس المذكور أعلاه قيما ووصيا على الحمل المستقر برحم زاهية المذكورة وقبل الوصاية لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد ذلك ادعى كل من زاهية الزوجة المذكورة ومحمد ادريس القيم الوصى المذكور أعلاه على الحاضرين معهما بالمجلس هم عبد القوى ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف من عربان الحرابي ومطراوى ابن المرحوم صالح بن سويلم من عربان الحرابي أيضا ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله من عربان الحرابي المقيم عبد القوى بريك باراضي المرازقة بمديرية الشرقية والمقيم رسلان سويلم ومطراوى صالح بعزبتهما الكائنة باراضي أم الدياب دقهلية بان أبا خزيم عبد الحميد بن عبد الحميد بن ادريس زوج زاهية وشقيق بهادل المذكورتين أعلاه توجه الى أم الدياب في ٦ رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر القماش الذي له بالمصبغة بناحية أم الدياب فاحضر القماش من المصبغة المذكورة وفي عودته الى عزبته الكائنة باراضي ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة رسلان أحد المدعى عليهم وعندما قابلتهم له أطلقوا فيه بارودة وفردة طبنجة فلم يصبه شيء منهما والذي أطلق فيه الطبنجة أولا رسلان هذا والذي أطلق فيه البارودة ثانيا عبد القوى هذا فلما لم يصبه شيء منهما كان من رسلان هذا الا ضربه بحديدة الطبنجة عمدا عدوانا في رأسه وأمر عبد القوى ومطراوى هذين بضربه فضربه عبد القوى هذا عمدا عدوانا بحديد البارودة التي بيده وضربه مطراوى هذا بنبوت كان في يده عمدا عدوانا على ذراعيه وعلى رأسه حتى أشرف على الهلاك وسال منه الدم بسبب ضرب هؤلاء الثلاثة وعند اطلاق البارودة والطبنجة فيه أولا سمع ذلك بعض أهالي أم الدياب فتوجها الى جهة اطلاق البارود فوجد هؤلاء المدعى عليهم يضربون في أبي خزيم عبد الحميد المدعى بشانه بالآلات الموضحة أعلاه فضبط وأمسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضي القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليه بمعرفتهم وبعد الكشف عليه صار حضوره الى اسبتالية المنصورة بطريق الوابور وكان دخوله بها في ٩ رمضان المذكور فصار طريح الفراش بها الى ان توفي بها في ٤ ذي القعدة سنة ٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وان ضربهم له كان نهارا في الطريق الموصل الى أم الدياب والى عزبة رسلان المذكور وأن الوارث له زوجته والحمل المستقر برحمها على فرضه ذكرا من غير شريك ومن حيث ان شقيقة المتوفى المدعى بشانه حاضرة في المجلس ولاحتمال ان يكون الحمل انثى فتكون هي الوارثة مع الحمل على كونه انثى فلاجل الاحتياط ادعت بهذه الدعوى حرفا بحرف على هؤلاء المدعى عليهم وطلبوا جميعا من المدعى عليهم ما يترتب عليهم في ذلك شرعا

ويسألونهم جوابهم عن ذلك سئل من المدعى عليهم عن ذلك فاجاب أحدهم عبد القوى
بانه في التاريخ المذكور في الدعوى تقابل مع أبي خزيم المدعى بشانه زوج زاهية هذه
وشقيق بهادل هذه وتشاجر معه بسبب معاملة بينهما وكان مع أبي خزيم المذكور فردة
طبنجة معمرة فاطلقها فيه فخرجت تعميرتها واصابت كم ثوبه ولم تصب جسمه وكان
بيد عبد القوى المذكور نبوت من خشب الشوم فضربه به في رأسه دفعا عن نفسه
فجرحها وسال منها الدم وتركه وانه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار حضوره الى
اسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش الى أن توفى وانه وقت المشاجرة لم يكن معه
أحد لا رسلان ومطراوى هذان ولا غيرهما وأجاب كل من رسلان ومطراوى بالانكار
للدعوى المدعين وجحداها جحدا كليا فطلب من المدعين بينة تثبت دعواهم المذكورة
فاحضروا عليها أحمد بن أحمد عبد الله بن احمد أبي غالي من أهالي أم الدياب واستشهد
عما يعلمه في ذلك بطلب المدعين المذكورين فشهد بمواجهة المتداعين بانه كان
جالسا في دركه في وقت العصر من يوم ٥ رمضان أو ٦ منه فسمع اطلاق البارود
فقام وتوجه لجهته فوجد المدعى عليهم هؤلاء وهم عبد القوى ومطراوى ورسلان
يضربون في أبي خزيم زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه ابن عبد الحميد بن ادريس
وعبد القوى هذا يضربه عمدا عدوانا بحديد بارودته على رأسه وذراعيه وباقي جسمه
ومطراوى هذا يضربه بالنبوت الذى بيده عمدا عدوانا على رأسه وذراعيه وباقي جسمه
ورسلان هذا يضربه بحديد فردة طبنجة على رأسه وذراعيه وباقي جسمه وسال الدم من
جسمه فلما وجدهم يضربونه بالآلات المشروحة أعلاه استغاث باهالي الناحية فحضر
له شيخ الخفراء ومشايخ الناحية وبحضورهم أمسكوا وضبطوا المدعى عليهم وصار
الكشف على أبي خزيم المذكور بمعرفة وكيل القسم وحكيمه وقاضيه وبعد الكشف
عليه صار توجيهه الى اسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش الى ان توفى بسبب
ضرب هؤلاء المدعى عليهم له بالآلات المذكورة وان الوارث له زوجته زاهية هذه والحمل
المستقر برحمها وان بهادل هذه شقيقته ولا وارث له سوى ورثته المذكورين واحضروا
سلامة شحاتة بن شحاتة ابي سلامة بن سلامة من اهالي ام الدياب واستشهد عما يعلمه
في ذلك بطلب المدعين فشهد بوجه المتداعين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف
وعند ذلك طعن رسلان احد المدعى عليهم في الشاهد الاول بان بينه وبينه تداعيا
بخصوص انه اطلق المياه على ارضه تعديا حتى اتلف بعض زراعة له في نيل سنة ٨٢
وطعن في الشاهد الثاني بان له عليه دراهم وكلما يطلبها منه يخبره بانه لا يدفع له ولا قرشا
واحدا وعرف مطراوى احد المدعى عليهم بان الشاهدين المذكورين من الفلاحين
والفلاحون يكرهون العرب وعبد القوى المدعى عليه الثالث لم يبد طعنا في الشاهدين
المذكورين وعرف رسلان المذكور انه لم يكن معه بينة تشهد له بالطعن الذى طعن به

فى الشاهد الاول يطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتى الاحكام أو مفتى مجلس استئناف بحرى ويفيد الحكم الشرعى فيها هل يحكم على المدعى عليهم بالقصاص بعد تزكية الشهود بطلب الورثة او ينتظر لوضع الحمل لاجل تحقق امر الشقيقة ان كانت وارثة ام لا فاجاب مفتى الاحكام بقوله الافادة عن ذلك انه بالبحث عن هذه المسئلة ما وجدنا نصا صريحا فيها والاحتياط فى امر الدماء ان ينتظر وضع الحمل فان امر القصاص شئ عظيم وهذا ما ظهر لنا والله اعلم ثم فى تاريخ ١٢ رمضان سنة ٩٠ حضر محمد ادريس القيم على الحمل مع زاهية زوجة المتوفى المذكورة اعلاه وبهادل اخت المتوفى وعرفوا ان زاهية زوجة المتوفى المذكورة اعلاه وضعت حملها ذكرا وهو هذا فاعترفنا بهادل الاخت المذكورة انه لا حق لها فى ميراث اخيها ابى خزيم المتوفى المذكور حيث صدقت بان زوجته وضعت حملها ذكرا وهو هذا وصار استشهاد الشاهدين المذكورين بعد الدعوى ثانيا وشهد كل منهما على انفراده الشهادة المذكورة اعلاه حرفا بحرف بمواجهة المدعى عليهم ولم يبد المدعى عليهم طعنا شرعيا فى شهادتهما سوى الطعن الموضح اعلاه يصير اطلاع حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية على هذه الحادثة ويفيد الحكم الشرعى فيها هل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكية الشهود بقتل المدعى عليهم قصاصا ولا يقدح فى ذلك كون الشاهدين من خفراء الدرك ومن اهالى ام الدباب التى يسمع فيها صوت المستغيث بمحل القتيل وما حكم الله افيدوا الجواب (أجاب) قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المحكى عنها بافادة المجلس واستفهام حضرة قاضى المنصورة المسطر تحت الصورة المذكورة فلم تظهر صحة الدعوى ولا الشهادة لعدم استيفاء كل منهما ما يلزم شرعا ولعدم مطابقة الشهادة الدعوى فاذا صار استئناف الدعوى المذكورة من الزوجة والوصى بعد تجديد نصبه وصيا على الولد الذى انفصل ذكرا احتياطا وصحت الدعوى وبين فيها المعية أو التعاقب فى الضرب والمثخن من غيره وانكر المدعى عليهم واقيمت البينة طبق الدعوى يقضى بموجبها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس مديرية الدقهلية مؤرخة ٢٣ ذى القعدة سنة ٩٠ مرغوب بها الاطلاع على صورة الحادثة الراغب حضرة قاضى المنصورة اعطاء الحكم عنها ومضمونها بحضور حضرات رئيس المجلس ووكيله ومفتى المجلس والمديرية بعد ان صارت احالة قضية أبى خزيم عبد الحميد البدوى بن عبد الحميد بن ادريس على حضرة العلامة الهمام مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ليفيد الحكم الشرعى فيها وافاد عليها بانه لابد من استئناف الدعوى وان يعاد نصب الوصى على الحمل احتياطا وسبق قيدها فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٠ قد صار حضور محمد ادريس الوصى مع زاهية زوجة أبى خزيم المذكور ومعها ولدها المسمى عبد الحميد الذى كان حملا

وقت اقامة الوصى المذكور أولا وانفصل من رحم والدته زاهية المذكورة وبعد ان ثبتت لياقة محمد ادريس المذكور للوصاية على عبد الجيد المذكور بشهادة الشاهدين المذكورين فى الدعوى الاولى صار اقامته وصيا على عبد الجيد المذكور ثانيا لاجل الاحتياط عملا بما افاده حضرة المفتى المشار اليه وقبل محمد ادريس المذكور الوصاية المذكورة لنفسه قبولا شرعيا من الحاكم الشرعى بمدينة المنصورة المتداعى لديه ادعى محمد ادريس المذكور بطريق وصايته الشرعية على عبد الجيد القاصر المذكور وبوكالته الشرعية عن زاهية والدة القاصر المذكور وزوجة أبى خريم المتوفى الآتى ذكره الحاضرة معه والموكلة له شفاها بالمجلس فيما سياتى ذكره الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وذلك بحضور المدعى عليهم الآتى ذكرهم على الحاضرين معه بالمجلس هم عبد القوى ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف ومطراوى ابن المرحوم صالح بن سويلم ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله هؤلاء الجميع من عربان الحرابى المقيم عبد القوى بريك هذا باراضى المرازقة بمديرية الشرقية والمقيم رسلان سويلم ومطراوى صالح بعزبتهما الكائنة باراضى أم الدياب دقهلية بان أبا خريم عبد الجيد بن عبد الجيد بن ادريس المذكور اعلاه زوج زاهية الموكلة هذه ووالد عبد الجيد القاصر هذا كان توجه الى أم الدياب فى سادس رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر قماشا له كان فى المصبغة بناحية أم الدياب فاحضره منها وفى عودته الى عزبته الكائنة باراضى ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء فى الطريق السلطانى بالقرب من عزبة رسلان هذا أحد المدعى عليهم وعند مقابلتهم له اطلق فيه رسلان هذا أحد المدعى عليهم فردة طبنجة معمرة بالبارود والرصاص ففى اطلاقها خرجت تعميرتها ولم يصبه منها شىء فضربه رسلان هذا عمدا عدوانا بحديدة الفردة الطبنجة المذكورة فى رأسه ضربة مهلكة فجرحته وشقته وسال منه الدم وسقط على الارض لوقته وعرّف رسلان المذكور كلا من مطراوى وعبد القوى هذين ان يضرباه بقوله لهما اضربوه يا كلاب فضربه مطراوى هذا بالنبوت عمدا عدوانا فى رأسه من الجهة اليمنى فجرحتها وسال منها الدم وضربه عبد القوى هذا بحديدة بارودة كانت فى يده فى ذراعه الايسر فجرحه وسال منه الدم وعطله حتى صار لا يمكنه تحريكه وضربه هؤلاء الثلاثة ثانيا بالآلات المذكورة فى ذراعه الايمن وباقى جسمه وانه عند اطلاق رسلان الفردة الطبنجة المذكورة أولا سمع ذلك بعض أهالى أم الدياب فمن سمع ذلك توجه الى جهة الصوت الذى سمعه فوجد هؤلاء المدعى عليهم يضربون فى أبى خريم عبد الجيد المدعى بشانه بالآلات الموضحة اعلاه فضبط وامسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضى القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليه بمعرفتهم وبعد الكشف عليه صار حضوره الى اسبتالية المنصورة بطريق الوابور وصار دخوله بها فى ٩ رمضان المذكور ومكث

طريح الفراش بها الى ان توفى بها فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٢٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وان ضربهم له كان نهارا بالطريق الموصل الى أم الدياب والى عزبة رسلان هذا وان الضارب له أولا رسلان هذا بحديدة الفردة الطبنجة والضارب له ثانيا مطراوى هذا بالحديدة البارودة التى كانت فى يده وثالثا عبد القوى بالنبوت وان المدعى المذكور لا يعرف شيئا خلاف ذلك وان الوارث له زوجته الموكلة المذكورة مع ولدها منه عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك ويطالب المدعى المذكور المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم فى ذلك شرعا ويسال جوابهم عن ذلك سئل منهم عن ذلك فاجاب عبد القوى هذا بانه فى التاريخ المذكور فى الدعوى تقابل مع أبى خزيم المدعى بشانه زوج زاهية هذه وتشاجر معه فى شان معاملة بينهما و كان مع أبى خزيم المذكور فردة طبنجة معمرة فاطلقها فيه فخرجت تعميرتها فاصابت كم ثوبه ولم يصب جسمه منها شئ وكان بيده نبوت من خشب الشوم فضربه به فى رأسه دفعا عن نفسه فجرحه وسال منه الدم وانه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار توجهه الى اسبتالية المنصورة ومكث فيها طريح الفراش الى ان توفى وان الوارث له زوجته زاهيه هذه وولده هذا المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك وانه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ولا مطراوى ولا احد غيرهما واجاب كل من رسلان ومطراوى هذين بالانكار لدعوى المدعى وجحداها جحدا كليا فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه فتوجه ليحضرها وانصرفوا ثم فى يوم الاثنين ٧ ش هر تاريخه حضر المدعى والمدعى عليهم وعرّف المدعى انه احضر الشهود التى تشهد له بدعواه فطلب منه احضارها فاحضر عليا احمد من أم الدياب ابن أحمد عبد الله واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد فى وجه المدعى عليهم بانه كان جالسا فى دركه فى وقت العصر نهارا فى ٦ رمضان سنة ٨٩ فسمع اطلاق بارودة فقام وتوجه جهته حتى وصل الى ساقية رسلان أحد المدعى عليهم الكائنة باراضى ناحية أم الدياب فوجد المدعى عليهم هؤلاء يضربون فى أبى خزيم البدوى زوج زاهية وأخى المدعى هذا وولد عبد الجيد القاصر وهو مطروح على الارض بالطريق السلطانى أحدهم وهو رسلان هذا يضربه بحديدة فردة طبنجة فى جسمه وثانيهم وهو مطراوى هذا يضربه بنبوت وثالثهم عبد القوى هذا يضربه بحديدة بارودة وان ضرب هؤلاء لابى خزيم المذكور بالالات المذكورة فهو معا عمدا عدوانا ولا يعلم الضرب المثخن من غيره ولا اسم والد أبى خزيم ولا جده وبعد ضربهم له صار الكشف عليه بمعرفة الحكومة وصار توجهه الى اسبتالية المنصورة وأقام فيها الى ان توفى بسبب ضرب هؤلاء له عمدا عدوانا بالالات المذكورة وان الوارث لابى خزيم المذكور زوجته زاهية وولده عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك هذا ما يعلمه ويشهد به واحضر سلامة شحاته بن شحاته سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية أم الدياب المذكورة

واستشهد

واستشهدهما بما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا فى وجه المدعى عليهم مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف الا انه ذكر أن أبا خزيم البدوى المتوفى المذكور المدعى فى شانه ابن أخى المدعى هذا فطلب من المدعى بينة غير هؤلاء فاعترف ان لا بينة معه غير هذين الشخصين ثم عرضت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتى المجلس والمديرية ليفيد الحكم الشرعى فيها من انه لا يحكم بشهادة الشاهدين المذكورين على المدعى عليهم بقتلهم أبا خزيم عبد المجيد المذكور حيث لم تطابق الدعوى ولا يحكم بها أيضا فى ثبوت وفاة أبى خزيم المذكور وانحصار ارثه فى زوجته المذكورة وولده القاصر بالنسبة لرسلان ومطراوى المنكرين لذلك وهل يحكم على عبد القوى أحد المدعى عليهم بدية أبى خزيم المذكور فى ماله فى ثلاث سنين حيث اعترف بضربه له بالنبوت وانه صار صاحب فراش حتى توفى وانحصر ارثه فى زوجته زاهية وولده القاصر المرقوم ولا نظر لقوله انه ضربه دفعا عن نفسه حيث لم يثبت ذلك شرعا أو يحكم عليه بثلث دية المتوفى حيث ان المدعى ادعى على ثلاثة بقتلهم له وله تحليف المنكرين لذلك وما حكم الله فافاد عليها بقوله نعم ولا باس وختمه الحمد لله للمدعى المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليهم حيث عجز عن البينة الشرعية التى تشهد طبق دعواه والله تعالى أعلم وحيث ان جواب حضرة المفتى لم يكن شافيا للحكم فى هذه الحادثة فصار من الوجوب عرض هذه الحادثة على حضرة مولانا مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر للنظر فيها والافادة عن الحكم الشرعى (اجاب) هذه الشهادة غير مطابقة لهذه الدعوى وفيها ٦ ١٢٩٠
قصور أيضا لعدم تعريف الميت بنسبه بل صرح بعدم معرفة اسم أبيه وجده فهى غير مقبولة فى حق اثبات النسب للمتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين بالنسبة لرسلان ومطراوى المنكرين جميع الدعوى التى من جملتها ما ذكر وكذا فى اثبات القتل العمد بالنسبة لرسلان وموجب التعزير بالنسبة لمطراوى اذ مقتضى هذه الدعوى على هذا الوجه نسبة القتل لرسلان الضارب أولا ضربا مهلكا وعلى الباقى التعزير وللوصى على القاصر الوكيل عن امه الزوجة ان عجز عن اثبات دعواه النسب وحصر الارث أيضا تحليف رسلان ومطراوى على حاصل الدعوى بالله ما تستحق الورثة الحق الذى يدعيه عنهم من الوجه الذى يدعيه هذا ان كذب عبد القوى فيما اجاب به فان تصادقا على ما اجاب به عبد القوى المذكور المقر بانحصار الارث وبالفعل الصادر منه المترتب عليه الدية لموت المقتول عقب كونه ذا فراش حيث لم يصرح بالعمد بناء على قول أبى يوسف يحكم على عبد القوى بالدية فى ماله فى ثلاث سنين حيث لم يتضح انه ضربه دافعا عن نفسه ويمنع عن رسلان ومطراوى وان استمر مصمما على دعواه الاولى المقتضية حصر القتل فى رسلان وايجاب التعزير على مطراوى وعبد القوى فله على عبد القوى التعزير لاقراره باصل الفعل وتكذيب المقر فى بعض ما أقر به لا يضر ويمنع

عن رسلان ومطراوى بعد حلفهما وعجزه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر
بتاريخ ٢٩ ص سنة ٩١ مضمونها وردت افادة من محافظة رشيد مذكور فيها ما يفيد ان
حضرة قاضى رشيد يرغب الاستفتاء من حضرتكم عن مادة الدين المدعى به السيد وهبة
النحاس على عثمان أغا عمر الواضحة عبارته فى صورة المرافعة الآتى ذكرها بالصورة
فنؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى ومضمون المرافعة المذكورة حضر المحترم
وهبة النحاس ابن المرحوم الحاج محمد ابن السيد حمودة واحضر معه المكرم عثمان أغا
احد ارباب المعاشات ابن المرحوم عمر بن محمد على وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
أحضره معه بان المدعى هذا يستحق بذمة المدعى عليه هذا ثلاثين جنيها انكليزيا ذهبا
جيدا دينا شرعيا استلمه ذلك المدعى عليه هذا من المدعى هذا من مال نفسه على سبيل
القرضة الشرعية وصرف ذلك المدعى عليه هذا فى حوائج نفسه وصار ذلك دينا بذمته
للمدعى هذا وان المدعى هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المدعى به المرقوم
ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعى ويسال جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه هذا عن ذلك
فاجاب بالانكار لذلك وجحده جحدا كليا وكلف المدعى هذا اثبات ذلك بالوجه الشرعى
فاحضر كلا من المكرم سليمانى أحمد عباس من ارباب المعاشات بقسم دسوق ابن
المرحوم عباس ابن المرحوم رمضان والمكرم خليل ابراهيم من ارباب المعاشات
المذكورين ابن المرحوم حسن ابن المرحوم على وسال من مولانا الحاكم الشرعى المومأ
اليه الاستماع الى شهادتهما فاجابه لذلك واستشهدهما فشهد كل منهما على انفراده فى
وجه المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب المدعى عليه هذا بالانكار على
الوجه المشروح مع الاشارة فى مواضع الاشارة اللازمة شرعا قائلا أشهد بان المكرم
عثمان أغا عمر هذا أقر حالة الطوع ونفاذ الاقرار عنده وبذمته للمكرم السيد وهبة
النحاس هذا ثلاثين جنيها انكليزيا ذهبا جيدا دينا شرعيا قرضة شرعية وان عثمان
أغا عمر هذا وعد السيد وهبة النحاس هذا بدفع مثل المبلغ المرقوم بعد عشرة أيام وان لم
يدفع له مثل هذا المبلغ بعد العشرة أيام المذكورة يكتب له سندا بذلك المبلغ سلما على
ارز سعر الاردب الواحد ثمان بينتو وان ذلك الاقرار كان تقريبا من نحو عشرة اشهر
الشهادة الشرعية (اجاب) اذا زكى شاهدا الاقرار على الوجه المسطور بصورة
الدعوى المرفوقة مع هذا ثم علنا يقضى للمدعى على المدعى عليه بمثل الدين الذى
ادعى به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من الرزنامه بتاريخ ٢٠ را
سنة ٩١ حاصلها فيما تقدم لما حصلت المخابرة مع سعادتكم فى شان الوصاية الصادرة
من قبل المرحومة الست حفيظة الجريتلية فى الحصة البالغ قدرها اثنى عشر قيراطا
شائعة فى الخمسين فدانا طينا صدر الجواب فى ١٢ ذى القعدة سنة ٩٠ وهو المقيد
فى كتاب الوصايا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بان الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى

هيئة

هذه المادة انه اذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها على الوجه المبين بحجة الوصية وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها الاغير واجازها الزوج ولم يوجد رد من الموصى لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت الملك للموصى لهم فى تلك الحصة الى آخر ما اشير وحيث وردت الافادة من مديرية المنية بما اقتضى عن ذلك بناء على ما افيد من حضرة قاضيها بانه تحرر اعلامان باثبات الوصية بالنصف فى الاطيان المذكورة لمعتقيها بلال وصباح وباثبات النصف الآخر ليعقوب أغا ومن اللزوم تشريف الاعلامين المذكورين بالمطالعة والتكرم بافادة ما يرى من موافقتهما للمنهج الشرعى أو عدمها فلزم تحريره لسعادتكم الامل ورود الافادة (أجاب) بمطالعة الاعلامين الواردين مع افادة الرزنامه المحكوم فى احدهما بنصف الحصة من الابعادية الكائنة باراضى ناحية دمشاوهاشم التى يعدل مقدار الحصة المذكورة خمسة وعشرين فدانا منها ويعدل مقدار نصفها اثنى عشر فدانا ونصفا شائع ذلك فى جميع الابعادية البالغ قدرها خمسين فدانا عشورية المخلفة تلك الحصة المذكورة عن حفيظة الجر يتلية المتوفاة عن زوجها يعقوب أغا لمعتقيها بلال وصباح الحبشيين بالوصية من قبل المذكورة لهما والمحكوم فى الثانى بنصف الحصة المذكورة الذى قدره اثنا عشر فدانا ونصف ليعقوب أغا المذكور زوج الموصية المذكورة بالوصية المذكورة الثلث بحكم الميراث والسدس بالوصية ولم يتعرض فى كلا الاعلامين للوصية المذكورة فى الاعلام الآخر بوجه وبالتامل فيهما وجدا غير مستوفيين شرعا كما يظهر لمن تامل فيقتضى اعادتهما لحضرة قاضى المديرية لاجراء ما يوافق فى هذه المادة والذى يوافق اجراؤه فى هذه المادة أن تصدر الدعوى من قبل الزوج والمعتقين أو احدهما عن نفسه وبالوكالة عن الثانى بالخصومة والقبض على من ينصب وصيا للخصومة حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى زوجها أحد المدعيين بان المتوفاة المذكورة ويذكر تعريفها كانت حال حياتها تملك النصف شائعا من الابعادية المذكورة البالغ قدرها كذا الذى يعدل قدرما تملكه كذا من الفدن بموجب السندات الشاهدة لها بذلك ويذكر ما يوضحها وانها حال حياتها وصحة عقلها ونفاذ تصرفاتها أوصت بجميع حصتها المذكورة التى لا تملك غيرها ان كان الامر كذلك النصف من ذلك شائعا الذى يعدله كذا من الفدن لزوجها فلان أحد المدعيين والنصف الثانى باقى حصتها المذكورة لمعتقيها فلان المدعى الثانى وفلانة موكلته مثلا شائعا بالسوية بينهما الذى يعدل قدر الموصى به لهما كذا من الفدن وانها حال حياتها اشهدت على نفسها بذلك وتحرر بالوصية المذكورة حجة شرعية من محكمة كذا مؤرخة كذا بنمرة كذا وان المدعيين والموكلة المذكورين قبلوا الوصية بعد وفاتها وان الموصية المذكورة ماتت مصرة على وصيتها المذكورة ولم يكن عليها دين يمنع صحة نفاذ وصيتها المذكورة وانها ماتت عن زوجها فلان أحد المدعيين المذكور

بلا وارث سواه الثابت وفاتها عن زوجها المذكور لا غير بهذه المحكمة بين يدي حضرة القاضي المتداعى لديه بموجب اعلام مؤرخ كذا بنمرة كذا وان الزوج المذكور اجاز وصيتها المذكورة وان جميع الحصة الموصى بها المذكورة تحت يد المدعى عليه بغير حق وان فلانة الحبشية معتقة الموصية المذكورة وكلت فلانا أحد المدعيين في الخصومة وقبض حصتها من ذلك وتحرر بذلك التوكيل اعلام شرعي من قاضي كذا مؤرخ كذا بنمرة كذا ويطالب المدعيان المذكوران المدعى عليه المذكور برفع يده عن ذلك ليحوز فلان المعتق الوكيل لنفسه ولموكلته نصف الحصة المذكورة بالسوية بينهما الذي يعدله فدن كذا لكل منهما نصف ذلك بطريق الوصية لهما عن معتقتهما المذكورة على الوجه المسطور وليحوز فلان الزوج المذكور النصف الباقي من الحصة المذكورة لنفسه الذي يعدله فدن كذا بالارث والوصية نصفه بطريق الارث ونصفه بطريق الوصية ويسألان سؤال المدعى عليه المذكور عن ذلك وذلك بعد بيان حدود الابعادية التي منها الحصة الموصى بها المذكورة بيانا معتبرا فيسئل المدعى عليه عن ذلك فيجيب بوضع يده على الحصة المدعى بها المذكورة وانها مخلفة عن حفيظة المذكورة بطريق الملك وبثبوت وفاتها عن زوجها المذكور من غير شريك سوى جهة بيت المال وينكر ما عدا ذلك فيكلف الوكيل اثبات وكالته عن موكلته المعتقة المذكورة وبعد اثباتها بالبينة الشرعية حسب ما ادعاه يحكم له بها في وجه الخصم وتطلب البينة التي تثبت وضع يد المدعى عليه على الحصة المدعى بها وبعد شهادتها تطلب البينة على اثبات الوصية على الوجه المدعى به فاذا شهدت الشهود طبق الدعوى في جميع ما ذكر وزكيت سرا ثم علنا بتزكية الشاهدين وحصل استيفاء ما يلزم يحكم للمعتقين المذكورين بنصف الحصة الموصى بها شائعا لهما بالسوية بينهما لكل منهما نصفها الذي يعدله كذا من الفدن على المدعى عليه بطريق الوصية على الوجه المسطور ويؤمر المدعى عليه بتسليم ذلك للوكيل المذكور ليحوز ذلك لنفسه ولموكلته بالسوية بينهما ويحكم للزوج المذكور بالنصف الباقي شائعا من الحصة الموصى بها المذكورة الذي يعدله كذا من الفدن على المدعى عليه نصف ذلك بالارث والنصف الآخر بالوصية ويؤمر بتسليم ذلك للزوج المذكور ليحوز ذلك لنفسه على الوجه المسطور ثم ان احتاج الحال لتحرير اعلامين يحرر بهذه الصورة نسختان وان اكتفى باعلام واحد فلا مانع من ذلك وانما قلنا ويحكم للزوج بالنصف الباقي نصفه بالارث والنصف الآخر بالوصية لما في السراج الوهاج فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لانه يستحق الارث قبل الوصية على عكس الاجنبي فانه يستحق الوصية أولا لانها مقدمة على الارث في حقه اه والله تعالى أعلم

(سئل) من مجالس الدقهلية بافادة واردة في ١٣ جا سنة ١٩ مضمونها طلب الحكم الشرعي

عما يرغبه قاضي المنصورة في قضية أبي خزيم عبد الحميد المنظورة شرعا لاجل اتمام
القضية المذكورة وصورة ما أوضحه قاضي المنصورة على صورة هذه القضية التي سبق
اعطاء الجواب الشرعي فيها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى آخرا بتاريخ ٦
ذي الحجة سنة ١٢٩٠ نفيد حضرتكم انه صار تفهيم الوصي الوكيل المدعي بالقتل على
الثلاثة اشخاص المذكورين بمضمون جواب حضرتكم المحرر بهذا فعرف المدعي انه
ما زال مصمما على دعواه القتل على الثلاثة اشخاص المذكورين وطلب منه بينة تثبت
دعواه على الوجه المسطور غير البينة التي شهدت حيث لم تطابق شهادتهما الدعوى كما
أشرتم فعرف ان لا بينة معه غير الشاهدين السابق ذكرهما وانه عاجز عن اثبات دعواه
المذكورة عجزا كليا فعرفناه انه حيث عجز عن اثبات دعواه المذكورة شرعا فله تحليف
رسلان ومطراوي المنكرين اليمين التي لذلك ويحكم على عبد القوي بالتعزير بحسب
ما يراه الامام أو نائبه فلم يمتثل لذلك وامتنع من تحليف رسلان ومطراوي المذكورين
اليمين الشرعية وأحال الدعوى للسياسة فهل يتحرر اعلام بذلك وماذا يكون العمل
(أجاب) الافادة عن ذلك أنه لا تحليف لليمين عند عجز المدعي عن البرهان الا بطلبه
فحيث لم يطلبه لا يحلف المدعى عليهما المذكوران ولا يقضى عليهما بشئ في هذه الحالة
ويكون المدعي ممنوعا وحق القاصر في اليمين باق الى بلوغه وطلبه اليمين أو وجود وصي
آخر فيحلف عنه بل لو وجدت بينة على هذه الدعوى بعد ذلك ولو بعد الحلف تقبل
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضي ثغر رشيد بافادة من

عما يرغبه قاضى المنصورة فى قضية أبى خزيم عبد الحميد المنظورة شرعا لاجل اتمام
القضية المذكورة وصورة ما اوضحه قاضى المنصورة على صورة هذه القضية التى سبق
اعطاء الجواب الشرعى فيها وقيد فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى آخرا بتاريخ ٦
ذى الحجة سنة ١٢٩٠ نفيد حضرتكم انه صار تفهيم الوصى الوكيل المدعى بالقتل على
الثلاثة اشخاص المذكورين بمضمون جواب حضرتكم المحرر بهذا فعرّف المدعى انه
مازال مصمما على دعواه القتل على الثلاثة اشخاص المذكورين وطلب منه بينة تثبت
دعواه على الوجه المسطور غير البينة التى شهدت حيث لم تطابق شهادتهما الدعوى كما
أشرتم فعرّف ان لا بينة معه غير الشاهدين السابق ذكرهما وانه عاجز عن اثبات دعواه
المذكورة عجزا كليا فعرفناه انه حيث عجز عن اثبات دعواه المذكورة شرعا فله تحليف
رسلان ومطراوى المنكرين اليمين التى لذلك ويحكم على عبد القوى بالتعزير بحسب
ما يراه الامام أو نائبه فلم يمتثل لذلك وامتنع من تحليف رسلان ومطراوى المذكورين
اليمين الشرعية وأحال الدعوى للسياسة فهل يتحرر اعلام بذلك وماذا يكون العمل
(أجاب) الافادة عن ذلك أنه لا تحليف لليمين عند عجز المدعى عن البرهان الا بطلبه
فحيث لم يطلبه لا يحلف المدعى عليهما المذكوران ولا يقضى عليهما بشئ فى هذه الحالة
ويكون المدعى ممنوعا وحق القاصر فى اليمين باق الى بلوغه وطلبه اليمين أو وجود وصى
آخر فيحلف عنه بل لو وجدت بينة على هذه الدعوى بعد ذلك ولو بعد الحلف تقبل
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضى ثغر رشيد بافادة من

****

رابعا : اصابة خفير القريه بطلق نارى



1919.12.23: Page 3 (الأهرام) Al Ahram

ايوان رضوان

وورد من السنبلاوين ان خفير عزبة ام الدياب اصيب بعيار ناري من لصوص بعد ان سرقوا ١٠٠ جنيه مصري من امرأة تدعي معايه ام فرحات .

وورد منها ان لصوصاً شرعوا في سرقة مواش من زريبة عبد الرحمن السيد بناحية دميج وتبودلت بينهم وبين الخفراء العيارات النارية فاصيب أحد الخفراء باصابة في رجله

وورد من فوه ان رجلا مجهولا وجد مذبوحاً البحر تجاه « السامية »

وورد من الجيزه ان رجلا يدعى محمد حافظ